المحور الثالث: أنواع التأمينات

يختلف التأمين من دولة لأخرى، ومن وقت لآخر في نفس الدولة وفقا لتطور نشاط التأمين، ومدى ظهور أنواع جديدة من الأخطار القابلة للتأمين عليها، وليس من السهل الوصول إلى تقسيم محدد ومقبول من جميع الأطراف لفروع التامين، لذا ستستعرض أهم التقسيمات التي لاقت بعض القبول لدى المهتمين بالتأمين.

ونختار أهم المعايير لتقسيم التأمين، فمن حيث **المعيار الفني**، يقسم التأمين إلى تأمين بقسط ثابت (تجاري) وتأمين تبادلي (تعاوني)، ومن حيث **المعيار الموضوعي** يقسم التأمين إلى التأمين البحري والتأمين الجوي والتأمين البري.

أولا: المعيار الفني لتقسيم التأمين (من حيث الشكل)

يقوم هذا التقسيم على الشكل الذي تتخذه مقاولة التأمين عند قيامها بنشاط التأمين، وطبقا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى تأمين بقسط ثابت وتأمين تبادلي:

أ- التأمين بقسط ثابت (تجاري): يسمى التأمين بقسط ثابت أيضا بالتأمين التجاري، وهو تأمين تقوم به شركات المساهمة، فالمؤمن الذي هو شركة تجارية يسعى إلى تحقيق الربح. وتعد شركات المساهمة أنسب أشكال الشركات لمزاولة هذا النوع من النشاط، لكونها معمرة من جهة، ولضخامة رأس مالها من جهة أخرى.

ويسمى التأمين بقسط ثابت بهذا الاسم، لان شركة التأمين تتبع الأساليب العلمية لتحدد قسطا ثابتا لضمان خطر معين خلال مدة زمنية معينة. فشركات التأمين تعتمد على الأساليب الفنية القائمة على استخدام **قوانين الإحصاء** انطلاقا من جمع العديد من الأخطار، وتطبيق

حساب الاحتمالات فيما يخص تحديد الأخطار المحتملة والخسائر التي تنجر عنها، وتوزيعها على مجموع المؤمن لهم مع إضافة المصاريف العامة والربح المنتظر في شكل أقساط ثابتة.

نذكر بعض شركات التأمين في الجزائر تمارس نشاطها وفق هذا النوع: كالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمينات CAAT والشركة الوطنية للتامين SAA والشركة الدولية للتامين واعادة التامين CIAR.

ب- التأمين التعاوني (التبادلي): ارتبط هذا النوع من التأمين بشكل أكثر قوة بفكرة التعاون، حيث يتعاون مجموع المنخرطين والمعرضين لخطر معين على درء هذا الخطر، ومساعدة من يتعرض منهم له. ويتصف هذا التأمين في كون كل مشترك تجتمع فيه **صفة المؤمن والمؤمن له** في نفس الوقت.

كما أن المقاولة المتخذة شكل التعاضدية **لا تستهدف تحقيق الربح**، وإنما تسعى إلى توفير الأمان لأعضائها ويلتزم المؤمن لهم (المنخرطون) بدفع الاشتراكات التي قد يطرأ عليها تغير خلال السنة حسب التعويض الذي التزمت به التعاضدية.

نذكر بعض شركات التأمين في الجزائر تمارس نشاطها وفق هذا النوع: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC.

وقد أشرنا سابقا إلى البديل الاسلامي للتأمين، فيعد التأمين التكافلي كطريقة من طرق البديل الاسلامي للتأمين، فما هو تعريفه؟ وماهي خصائصه؟

تعريف التأمين التكافلي [1]: يُعَرف التأمين التكافلي بأنه عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تضمنتها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ووفقا لهذا التأمين يعتبر كل طرف مشترك مؤمنا ومؤمنا له، وإذا حصل ربح أو فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين، وأن الربح تابع لنتائج استثمار أموال التأمين وليس مقصودا ابتداءً في العلاقة بين الاشتراك ومبلغ التأمين.

خصائص التأمين التكافلي: من خلال تعريف التأمين التكافلي يتبين بأن له عدة خصائص، نذكر أهمها.

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو.

- لا يهدف التأمين التكافلي بصفة أساسية إلى تحقيق الربح.

- التأمين التكافلي قائم على التبرع والتضامن.

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، تم في 22 فيفري 2022 الإعلان عن إنشاء شركة عمومية

---

[1] التأمين التكافلي هو نفسه التأمين التعاوني أو التبادلي، ويفضل بعض علماء الإسلام مصطلح التأمين التكافلي، لكي يبقى هذا المصطلح دالا على التأمين الإسلامي الذي يراعي في استثمار الأموال أحكام الشريعة الإسلامية.

مستقلة جديدة متخصصة في نشاط التأمين التكافلي العام ذات العنوان التجاري "الجزاير تكافل", وتحت اسم "الجزائرية للتكافل العام"، حيث أنشئت هذه الأخيرة بمساهمة كل المتعاملين العموميين في قطاعي التأمينات والبنوك حسب ما أعلنت عنه الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في بيان لها. ويتعلق الأمر بكل من شركات التأمين العمومية (CAAR، CAAT، SAA، CASH) والبنوك العمومية (CNEP، BNA، BEA، BDL، BADR، CPA).

تسعى الشركة بتسويق كل أنواع التأمينات المطروحة حاليا في السوق على غرار "التأمين على السيارات، التأمين على المنازل ومختلف الأملاك العقارية، الأملاك المهنية والصناعية أو التجارية، التأمين على أخطار النقل بكل أنواعه (البري، البحري والجوي) وكذا التأمين على مختلف الأخطار الفلاحية".

ثانيا: المعيار الموضوعي لتقسيم التأمين

ينقسم التأمين من حيث البيئة التي تتحقق فيها الأخطار المؤمن منها إلى: التأمين البحري والتأمين الجوي والتأمين البري.

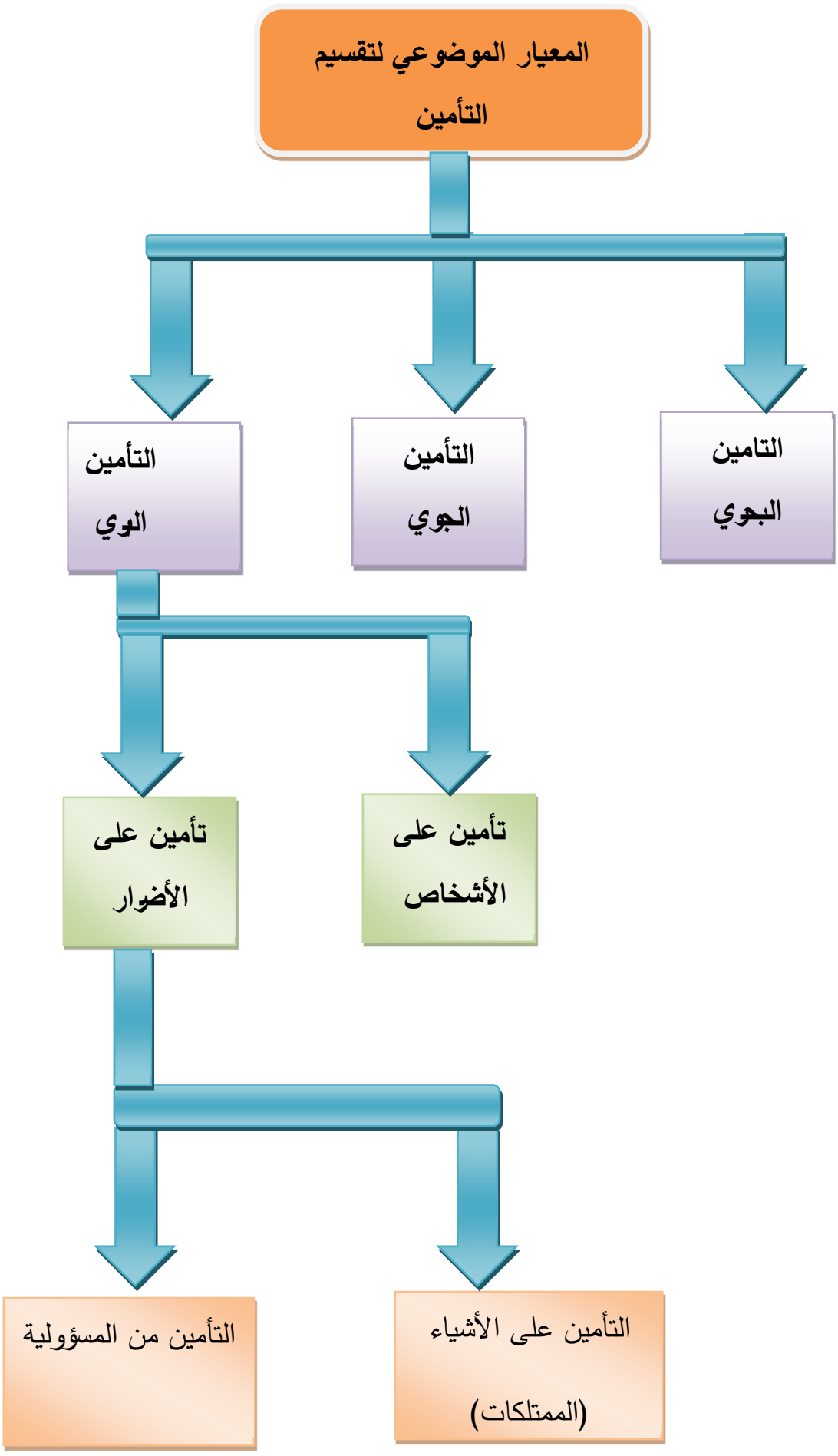
المعيار الموضوعي لتقسيم التأمين
التامين البحوي
التأمين الجوي
التأمين الوي
تأمين على الأشخاص
تأمين على الأضوار
التأمين على الأشياء (الممتلكات)
التأمين من المسؤولية

أ- التامين البحري: يولي المشرع الدولي والمشرع الوطني، عناية خاصة لتنظيم موضوع عقود المخاطر البحرية، فعلى الصعيد الدولي اعتمدت لهذا الغرض اتفاقيات تحدد مسؤولية البائع والمشتري والناقل ومجهز السفينة وشركات التأمين في عمليات النقل البحري.

ويعد هذا الفرع من التأمين من أقدم أنواع التأمين ظهورا وهو يهدف إلى ضمان الأخطار الناتجة خلال النقل البحري. وقد وسع المشرع الجزائري من نطاقه كما فعلت معظم التشريعات الحديثة استنادا إلى معيار العملية البحرية الأكثر شمولا واتساعا. ونظمه المشرع الجزائري التامين البحري في الباب الثاني (التأمينات البحرية) من الكتاب الأول من الأمر 95-07 وفي المواد من 92 إلى 150.

تعريف عقد التأمين البحري: عقد التأمين البحري، هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن وقوع خطر بحري، نظير قسط معين من المال.

فالتامين البحري تأمين من الأضرار، يضمن الخسائر التي تلحق السفن أو البضائع المنقولة عليها وكذلك مسؤولية الناقل البحري التي تقوم نتيجة خطئه أو خطأ تابعيه خلال النقل البحري على شرط أَلاّ يكون الخطأ عمديا أو جسيما لأن ذلك يتعارض مع خصوصية الغرض وخصوصية مشروعية المؤمن عليه.

ب- التأمين الجوي: يعد التأمين الجوي من أحدث أنواع تأمين النقل، وقد نظمه المشرع في الباب الثالث (التأمينات الجوية) من الكتاب الأول من الأمر 95-07 في المواد من 151 إلى 157.

تعريف عقد التأمين الجوي: عقود التأمين على المخاطر الجوية، هي تلك العقود التي تلتزم فيها شركات التأمين (المؤمن) بضمان المخاطر الجوية بمختلف صورها مقابل قسط مالي مرتفع يدفعه المؤمن له.

وينعقد هذا التأمين لضمان الأخطار الناتجة بمناسبة النقل الجوي. أما المصلحة المؤمن عليها فهي الطائرات والملحقات التابعة لها من الأضرار اللاحقة بها والبضائع المنقولة جوا، في حين لا يدخل ضمن التأمين الجوي الأشخاص المنقولين جوا.

كما يشمل التامين الجوي المسؤولية التي تثبت في حق المؤمن له صاحب الطائرة نتيجة مسؤوليته المدنية من جراء الأضرار التي يلحقها بالغير. ويشمل أخيرا التأمين على البضائع المنقولة جوا.

ج- التأمين البري: يشمل جميع أنواع التأمين التي تقع في البر ماعدا العمليات التي يتم استبعادها صراحة بنص القانون. وقد عالج المشرع الجزائري في الأمر 95-07 التأمين البري في الباب الأول (التأمينات البرية) من الكتاب الأول، بداية من المادة 06 الى غاية المادة 91 منه.

ويقسم التأمين البري حسب المصلحة المؤمن عليها إلى تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار.

1- التأمين على الأشخاص (Assurances de personnes): وتسمى أيضا بالتأمينات غير التعويضية أو الجزافية، وهي تأمينات لا تتعلق بمال المؤمن له بل تتعلق بشخصه. وقد خصص لها المشرع الجزائري الفصل الثالث (الامين على الأشخاص والرسملة) من الباب الأول من الكتاب الأول (المواد من 60 إلى 91).

وتوجد في الجزائر حاليا 08 شركات تأمين على الأشخاص[2]:

- شركتان عموميتان: CAARAMA Assurance و TAAMINE LIFE ALGERIE SPA.

---

[2] أنظر الى موقع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR).

https://www.uar.dz/assurances-de-personne/

- شركة واحدة تعاضدية: Le Mutualiste .

- ثلاث شركات مختلطة: Algerian Gulf Life Insurance Company- SPA و AXA Algérie Assurances Vie- SPA و Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé- SPA.

- شركتان خاصتان: Macir Vie- SPA وCARDIF El-Djazair

تعريف التأمين على الأشخاص: تعرف المادة 60 بعد تعديلها من الأمر 95-07 هذا النوع من التأمين كما يلي: التأمين على الأشخاص هو اتفاقية (عقد) احتياطي يكتتب بين المؤمن له (المكتتب) والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين.

ويلتزم المؤمن له (المكتتب) بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه. أما الأخطار التي يضمنها التأمين على الأشخاص وفقا للمادة 64 من الأمر 95-07 هي:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلاية والجراحية.

ملاحظة: يستهدف **التأمين الاجتماعي** (Assurances sociale) شريحة اجتماعية من المجتمع التي يكون مصدر رزقها هو عملها، ولا يقوم على الأسس الفنية في تحديد الأقساط بقدر الأخطار المضمونة وإنما يقوم على **التضامن الاجتماعي** القوي، فيساهم العمال وأرباب العمل والدولة في تكوين الأرصدة للتكفل بالعمال إذا اما لحقت بالبعض منهم أخطار المرض أو العجز أو الإصابات المهنية أو الوفاة أو الشيخوخة، كما يمتد لضمان أخطار البطالة.

ويعد التأمين الاجتماعي من التأمينات الإلزامية التي لا تستهدف الربح، لهذا تمارسه الدولة أو أعوانها. ولا يدخل التأمين الاجتماعي في مجال دراستنا، لأن بحثه يجد مكانته في **قانون العمل** والقوانين الاجتماعية الأخرى، ونذكر أهم المؤسسات التي تشرف على التأمين الاجتماعي في الجزائر، وهما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS .

التأمين على الحياة: يعتبر التأمين على الحياة، من أهم ميادين تطبيق التأمين على الأشخاص. وقد اهتم التشريع الجزائري الجديد بهذا النوع.

صور عقود التأمين على الحياة: تتعدد العقود التي تبرم بين المؤمن والمؤمن له، في ميدان التأمين على الحياة، غير أن تلك العقود تختلف في الأشكال التي تفرغ فيها، نبرزها في الصور الخمس التالية: التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة الحياة والتأمين المختلط والتأمين التكميلي والتأمين لصالح الغير.

– **التأمين لحالة الوفاة (المادة 65 من الأمر 95-07):** من المتفق عليه أن التأمين لحالة الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له، للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري. ويشتمل التأمين على الحالات التالية: التأمين العمري و التأمين المؤقت.

التأمين العمري: يقصد بهذا التأمين تعهد المؤمن، بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتب **لمدى الحياة**، وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له. وهو في الواقع يمثل نوعا من الادخار يلتجئ إليه رب الأسرة، حتى يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته، رأسمال أو إيراد دوري يجنبهم الفاقة وشر العوز.

وقد يتخذ هذا التأمين شكل التأمين على **حياتين**، ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما، ومن مات منهما الأول يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين.

التأمين المؤقت: يدل هذا التأمين على تأمين حياة شخص **لمدة معينة** تحدد بمقتضى العقد. وإذا انقضت المدة المحددة في العقد ولم يتوف المؤمن له ينتهي العقد وتبقى الأقساط المدفوعة حق للمؤمن.

ويلجأ إلى هذا التأمين، عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات، تتصف **بالخطورة الشديدة**، كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية أو في مصانع المفرقعات والذخيرة والمفاعل النووية، والمنشآت الذرية، وغيرها من الأعمال الخطيرة. وعادة ما يستخدم هذا التأمين، من قبل أولئك الذين يريدون أن يكفلوا بعد وفاتهم شخصا عزيزا عليهم ليستعين بإيراد أو مبلغ من المال بعد فقدان معوله.

التأمين لحالة الحياة (المادة 64 من الأمر 95-07): يعرف قانون التأمين الجزائري هذا التأمين بأنه: عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، ويتخذ هذا التأمين ثلاثة تركيبات، وهي تامين رأس المال المؤجل وتأمين الريع وتأمين لضمان التأمين الأول.

تامين رأس المال المؤجل: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعة واحدة.

تأمين الريع: يعرف الريع بأنه كل ما ينتجه الشيء من غلة متجددة، وقد تكون الغلة طبيعية كالزرع الذي يخرج من الأرض من تلقاء نفسه، أو صناعية كالمحصول الذي يكون من عمل الطبيعة والإنسان، أو مدنية كأجرة الأراضي والمساكن، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل

الدفع، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

تأمين لضمان التأمين الأول: وهذا التأمين هو شرط يفي به المؤمن بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولي لحالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد. ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، الأمر الذي ينتج عنه الحق للورثة في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول. وإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد، فإن العقد ينتهي بواقعة الوفاة وبالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبينة في العقد، وعادة ما يتم استخدام هذا النوع من التأمين من قبل الأشخاص الذين يريدون أن يدخروا في سن عطائهم وشبابهم لمواجهة عواقب الشيخوخة والمرض والعجز، بمعنى أن الدافع الأساسي هو إدخار مبلغ من المال ليستفيد منه وقت الحاجة.

التأمين المختلط: بحسب الأستاذ السنهوري، إن التأمين المختلط هو: عقد بموجبه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين، رأسمال أو إيراد مرتبا، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته، في خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه، إذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة.

ويستشف من هذا التعريف لعقد التأمين المختلط، امكانية ابرام عقود مختلطة، وهي: التأمين المختلط العادي والتأمين لأجل محدد وعقد تأمين الأسرة.

التأمين التكميلي: يدرج بعض الفقهاء التأمين التكميلي ضمن صور التأمين على الحياة غير العادية، ويقصد بالتأمين التكميلي، تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل

والبطالة وما يشبه ذلك، فيلجأ المؤمن له على حياته، إلى ابرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه. وتوقفه عن الدفع.

وفي هذا الإطار يمكن قيام المؤمن له على حياته، بإبرام عقود تكميلية أو اضافية إلى عقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة، ومنها العقود التكميلية للمعاش والعقود التكميلية لتأمين العجز والعقود التكميلية للتأمين من المرض وغيرها من العقود المتعلقة بالأشخاص.

التأمين لصالح الغير: يخضع التأمين لصالح الغير للأحكام العامة الواردة بنص المادة 113 وما يليها من القانون المدني الجزائري. فهو عقد يبرمه المؤمن له لفائدة شخص آخر (المستفيد) مع شركة التأمين، للحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن له، وذلك وفقا الشروط يحددها المشرع.

وبالرجوع إلى قانون التأمينات الجزائري نجده قد حدد هذه الشروط بدقة وتتمثل:

في تعيين المستفيد المادة 76، وقبول المستفيد لهذا التأمين المادة 77، وجواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد المادة 78.

القواسم المشتركة للتأمين على الحياة: تشترك عقود التأمين على الحياة التي سبقت دراستها، في أمرين أساسيين:

- انعدام الصفة التعويضية لهذه العقود.

- طابع الادخار.

2- التأمين على الأضرار (Assurances de dommages): خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني (تأمين الأضرار) من الباب الأول من الكتاب الأول للتأمين على الأضرار (المواد من 29 إلى 59).

التأمين على الأضرار هو تأمين على الأموال والممتلكات، ويسمى كذلك **بالتأمينات التعويضية**، وبهذه الصفة يخضع بكل أنواعه إلى المبدأ التعويضي، سواء تعلق الأمر بالتأمين على الأشياء (الممتلكات) أو بالتأمين من المسؤولية.

توجد في الجزائر حاليا 13 شركة تأمين على الأضرار [3]، منها 04 شركات تأمين ذات طابع عمومي 06 شركات تأمين خاصة وشركتان تعاضديتان (تعاونيتان) وشركة واحدة مختلطة.

ونذكر بعض شركات التأمين في الجزائر والتي تمارس نشاطها وفقا لهذا النوع (شركات التأمين على الأضرار)، على سبيل المثال:

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمينات CAAT والشركة الوطنية للتامين SAA والشركة الدولية للتامين واعادة التامين CIAR والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC.

أنواع التأمين على الأضرار: نميز في التأمين على الأضرار بين **التأمين على الأشياء (الممتلكات)** و **التأمين من المسؤولية**.

التأمين على الأشياء (الممتلكات): تشكل عقود التأمين على الممتلكات مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين. وقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على تلك العقود، فالبعض يطلق عليها مصطلح عقود التأمين على الأموال، والبعض الآخر يعبر عنها بالعقود الواقعة على الأشياء. ويمكن استخدام مصطلح عقود التأمين على الممتلكات، لأنها تشمل من جهة، **المخاطر العادية**، مثل الحريق والسرقة وغيرها من المخاطر التقليدية الأخرى، وتشمل من جهة ثانية، ضمان أخطار **الكوارث الطبيعية**.

---

[3] أنظر الى موقع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة الـتأمين (UAR).

https://www.uar.dz/assurances-dommage/

عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية: إن عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية تتميز عما سبق أن بيناه عن عقود التأمين على الحياة. وهذا الأمر يتطلب منا الوقوف عند مفهوم هذه العقود ومختلف صورها.

مفهوم عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية: يمكن تعريف هذا النوع من العقود، بأنه وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له وليس بشخصه، فهي تعد في هذا الشأن من قبيل عقود التأمين من الأضرار. وتنصب على الخطر الذي يهدد الشيء (المال) المملوك للمؤمن له ولا يتعلق بضمان المخاطر التي تهدده بصورة مباشرة، وذلك بخلاف عقود التأمين على الحياة التي أسلفنا القول بشأنها، تتعلق بشخص المؤمن له ذاته. وتشترك مع عقود التأمين من المسؤولية في العديد من القواعد.

صور عقود التأمين على الممتلكات: يتضمن التأمين على الممتلكات، طائفة من العقود تتعلق بضمان مخاطر مختلفة تصيب المالك في أمواله المنقولة والعقارية، وهذه بعض منها: **عقود ضمان هلاك الماشية** و **عقود ضد مخاطر السرقة** و **عقود التأمين ضد الحريق.**

– **عقود ضمان هلاك الماشية:** من صور تلك العقود، عقود التأمين ضد هلاك الماشية والمحاصيل الزراعية، فقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون التأمين، وبموجبها يضمن المؤمن (شركة التأمين) تغطية المخاطر الناجمة عن فقدان الحيوانات سواء بسبب الموت أو السرقة، أو لأي سبب آخر، كما يضمن المؤمن من خلال هذه العقود التعويض عن قتل الماشية في حالة ما إذا أمرت السلطات العامة بذلك لدواعي الوقاية من الأمراض أو الحد من شدتها.

ويمكن التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن جنون الحيوان والأوبئة، كما حصل مؤخرا بشأن جنون البقر في بريطانيا، إذ أن الاتحاد الأوروبي خصص مبالغ مالية للتعويض عن قتل الأبقار المصابة بهذا المرض.

كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى عقود التأمين على مخاطر البرد والجليد، فقد نص عليها في المادتين 32 و 53 من الأمر رقم 95 -07. وأشارت المادة 52 إلى الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، كالبرد والعواصف والجليد وثقل الثلوج والفيضانات، والتي يمكن ضمانها بمقتضى عقود التأمين وفق شروط يحددها الأطراف ضمن هذا العقد.

أما المادة 53 نجد اقرارا بضمان المحاصيل غير المخزنة، ويشمل الضمان هنا التعويض عن الخسائر في الكمية، ويمكن أن يشمل كذلك الخسائر النوعية وذلك باتفاق لرفع مقابل القسط بقسط إضافي.

- **عقود ضد مخاطر السرقة:** يعد التأمين ضد مخاطر السرقة من عقود التأمين على الممتلكات، وهي من أكثر صور العقود انتشارا اليوم، لأنها تهدد بصفة مستمرة الأموال المنقولة، سواء البضائع الموجودة بالمحلات التجارية أو المخازن، وسواء الأموال الثمينة الموجودة في المنازل أو النقود والمجوهرات المودعة في البنوك. ونظرا لشدة هذه الأخطار وتطور الطرق والوسائل المستعملة من اللصوص، كالسرقة باستعمال السلاح، والتسلق وتقليد المفاتيح والسرقة بالدخول خفية، بدأ ملاك هذه الأشياء وتحت تأثير شروط شركات التأمين في اتخاذ تدابير وقائية للحماية من هذه المخاطر، باستخدام آلات حديثة ومتطورة.

- **عقود التأمين ضد الحريق:** كما أشرنا سابقا أن عقود التأمين ضد الحريق، تعد من أقد العقود، فقد خصص لها المشرع الجزائري قسما خاصا في قانون التأمين الجديد تحت عنوان «التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة، وبمقتضاها أصبحت شركات التأمين تعوض عن جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران سواء ناتجة عن الحريق مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، كالانفجارات واحتكاك النواقل الكهربائية. ويشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف، والتدابير المتخذة لإخماد الحريق، ومنع امتداده.

وقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الاقتصادية بإبرام عقود ضد مخاطر الحريق، وذلك لشدة مخاطرها وجسامة الأضرار الناجمة عنها، والتي تتجاوز قدرة الشركات على مواجهتها.

عقود التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية: استجابة لتكرار وقوع الحوادث في السنوات الأخيرة كزلزال بومرداس وفيضانات باب الواد، قررت المشرع الجزائري إصدار قوانين جديدة لضمان آثار الكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد صدر أول قانون حول هذا الموضوع في شكل أمر بتاريخ 26-08-2003 ودخل حيز التطبيق سنة بعد نشره.

وأصدر كذلك المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التطبيقية، في شكل مراسيم تنفيذية، تكون في مجموعها، القواعد التي تنظم هذا النوع الجديد من العقود، باعتبارها نصوصا خاصة، وفي حالة قصورها تطبق أحكام القانون المدني ذات الصلة، والأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أما فيما يتعلق بتشخيص الكوارث الطبيعية، فحددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 أوت 2004 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الكوارث الطبيعية التي يكون فيها التأمين إلزاميا في الفئات التالية:

- الزلزال.
- الفيضانات وانزلاق التربة (سوائل الوحل).
- العواصف والرياح الشديدة.
- حركة الأرض (تحركات قطع الأرض).

ونشير أنه صدرت مراسيم أخرى تتعلق بالكوارث الطبيعية كالمرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 أوت 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية والمرسوم التنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وال مرسوم التنفيذي رقم 04-271 مؤرخ في 29 أوت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمرسوم التنفيذي 04-272 مؤرخ في 29 أوت 2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية.

التأمين من المسؤولية (L'assurance de responsabilité): يعتبر التأمين من المسؤولية، من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، إذ اتسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات مختلفة، حيث أصبح التأمين على مخاطر الآليات والمعدات والسيارات إلزاميا.

التعريف بالتأمين من المسؤولية: تمثّل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولاً عمّا يصيب الغير من الضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعية تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر وهو المؤمّن. فالغرض من التأمين هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية.

نتناول فيما يلي تحديد عقود التأمين من المسؤولية ثم بيان الميادين التي أصبح فيها التأمين أمرا إجباريا في مجال المسؤولية المدنية.

تحديد عقود التأمين من المسؤولية: إن عقود التأمين من المسؤولية، هي صورة العقود التأمين من الأضرار، فهي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بعقود التأمين على الممتلكات، والهدف من هذه العقود هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر

المؤمن منه. وقد عرفها الأستاذ السنهوري، بأنها عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

إلزامية التأمين: ألزم المشرع الجزائري في العديد من النشاطات إلى التأمين من المسؤولية، وقد نص على ذلك في المواد من 163 من إلى 172 من الأمر رقم 95 –07، وكمثال أوجب المشرع على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

ملاحظة: استثنى المشرع الجزائري من هذه المسؤولية المدنية المهنية المباني العمومية التالية: الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات. وقد يعود هذا الاستثناء من إلزامية التأمين كتطبيق للقاعدة العامة بأن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها.

ويمكن أن نأخذ نموذجا تطبيقيا عن التأمين من المسؤولية المدنية محل الدراسة، عقود التأمين على السيارات.

– **التأمين على السيارات:** يُعَرف التأمين على السيارات، بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، ويعتبر هذا الموضوع حديث في نطاق الدراسات القانونية، ذلك أن العديد من الدول لا تأخذ به، ومنها ما تجعله تأمينا اختيارا على عكس المشرع الجزائري الذي جعله اجباريا وأحاطه بمجموعة من الضمانات لحماية ضحايا حوادث المرور، ولهذا النوع من التأمين، أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

على المستوى الاقتصادي: تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط، نسبة عالية بالمقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المؤمن لهم المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها، كوسيلة النقل الأشخاص والبضائع

ووسيلة للترفيه والسياحة، ومقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور. ويعد التأمين كذلك أداة لادخار الأموال يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية.

على المستوى الاجتماعي: يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من دول العالم، بما فيها الجزائر، لجعل التأمين على السيارات أمرا اجباريا، كما أنشأ لهذا الغرض صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور.

ويستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر رقم 74-15 الصادر في 30 جانفي 1974 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88-31 المؤرخ في1988/07/19، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة وغيرها.

ملاحظة: استثنى المشرع الجزائري من التأمين الإجباري، المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة، أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها. كما استثنى من نطاق تطبيق هذا النظام، وسائل النقل بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص.